

## قرار :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبات والجزاءات المحكوم بها والعقوبات التبعية والآثار الجنائية بجميع أنواعها المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من الماحم العادية أو الإستثنائية فى الجرائم والأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وتأخذ حكم الجرائم والأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التآهب لفعالها أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ الى ٨٥ ومن ١٢٦ الى ١٢٩ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل كل ما لم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بأحكام من الأحكام المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار أو الناشئة عن الأفعال المنعوتها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذهما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة

الشعب ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الجهاز المصرفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ بتطوير الجهاز

المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويترك لقطاع العام حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٢ - يترك لقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ - يختص البنك العقارى المصرى بشئون التعمير والتشيد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لها .

مادة ٤ - يستمر البنك الأهلى المصرى فى القيام بخدمة شهادات الاستثمار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥

بالفوع عن عقوبات وجزاءات الجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالجان فى العقارات المملوكة للدولة أو التزول عن أموالها المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وظيفة مساعد وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مساعد أول لوزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين :

لواء مصطفى عبد العزيز الشيخ ، مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن العام - مساعد أول لوزير الداخلية .

لواء حسن سليمان أبو ياشا ، الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة - مساعدا لوزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برامه الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٠ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء شعبة المهن التجارية المساعده بنقابة التجارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجارين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بنقابة التجارين شعبة جديدة تسمى "شعبة المهن التجارية المساعده" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برامه الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٠ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - يعهد بالإشراف على أعمال الحراسة طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه إلى وزير المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره . ما

مدر برامه الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٠ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد أحمد السيسى مستشارا بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، بدرجة نائب وزير ، ويتقاضى مرتبات نائب الوزير ومخصصاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامه الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٠ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛